

كراس شروط يتعلق بضبط شروط استخدام الحمأة
المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال
الفلاحي وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضيف هذا الكراس شروط استخدام الحمأة
المستخرجة من منشآت معالجة المياه المستعملة في المجال الفلاحي
وطرق التصرف فيها من قبل المستغل الفلاحي مع مراعاة الأحكام
التشريعية والترتيبية والمواصفات التونسية الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس على أربعة أبواب يتعلق الباب الأول
بالأحكام العامة والباب الثاني بشروط استخدام الحمأة وطرق التصرف
فيها والباب الثالث بمجال تدخل الإدارة والباب الرابع بالمخالفات
والعقوبات.

الباب الثاني

في شروط استعمال الحمأة وطرق التصرف فيها

القسم الأول

في شروط استخدام الحمأة

الفصل 3 - يحجر استخدام الحمأة المستخرجة من منشآت معالجة
المياه المستعملة في المجال الفلاحي إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات
التونسية الجاري بها العمل وبعد التزام المستغل الفلاحي بشروط
استعمال الحمأة لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبا
ويتم تجديد هذا الالتزام سنويا كل ما طرأ تغيير في المعطيات الأولية
للمستغلة الفلاحية.

الفصل 4 - يحجر فرش الحمأة في الأراضي المرزوعة أو المعدة
للخضر لمدة ثمانية عشر شهرا قبل زراعتها وفي كل الحالات للزراعات
التي تكون عرضة للتصاق المباشر بالأرض أو التي يمكن استهلاكها
طازجة.

الفصل 5 - يجب أن تستجيب عملية فرش الحمأة للشروط المبينة
بالمواصفات التونسية الجاري بها العمل في مجال نوعية الحمأة والتربة
والتراكمات بالتربة طيلة عشر سنوات.

الفصل 6 - يتم اعتماد نظام الفرش الكثيف ونظام الفرش الموسع
حسب حاجيات المستغلة الفلاحية.

الفصل 7 - يجب فرش الحمأة على التربة بطريقة متجانسة مع
ضرورة حراثة الأرض بعد ذلك لإدماج الحمأة بالتربة.

الفصل 8 - يجب إيقاف عملية فرش الحمأة عندما يتم التحقق من
طرف مصالح المراقبة من انعكاسها السلبي على نوعية المياه السطحية
أو الجوفية أو التربة.

الفصل 9 - يجب على المستغل الفلاحي تنبيه العمال الذين لهم اتصال
مباشر بالحمأة إلى المخاطر الصحية المنجزة عنها وإلى الاحتياطات
الواجب أخذها.

الفصل 10 - يجب على مستغل الحمأة إتباع قواعد حفظ الصحة
واحترام الإجراءات الصحية المتعلقة بارتداء لباس عمل خاص وإجراء
الفحوص الطبية والتلقيح المحددة من قبل المصالح الطبية ومتابعة

حالته الصحية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال استخدام المياه المعالجة.

الفصل 11 . يجب على المستغل الفلاحي تدوين جميع المعطيات المتعلقة بمصدر الحمأة والكمية المفروشة في الهكتار الواحد والمساحات المخصصة للفرش وتاريخ عمليات الفرش ونوعية الزراعات المتعلقة باستعمال الحمأة والاحتفاظ بكل الوثائق المثبتة للمعطيات المدونة.

القسم الثاني

في طرق التصرف في الحمأة

الفصل 12 . يجب أخذ التدابير اللازمة عند الإيداع الوتقي للحمأة فوق قطعة الأرض المعنية بالفرش وعند كل استخدام لها قصد تفادي الانعكاسات السلبية على مناطق الجوار والمياه السطحية والجوفية وتمثل هذه التدابير خاصة في :

- عزل منطقة الخزن مع تجميع كل مياه رشح للحمأة لتفادي تسربه للمياه السطحية أو الجوفية أو سيلانه،

- احترام مسافات العزل الدنيا المحددة بمائة متر بالنسبة إلى الطرقات المصنفة وطنية وجهوية والمساكن ومجاري المياه وقنوات مياه الشرب والآبار العمومية والخاصة وعشرين مترا بالنسبة إلى المسالك الأخرى وقنوات صرف المياه وذلك عند تخزين الحمأة.

الفصل 13 . يجب نقل الحمأة وتوزيعها على نحو لا يسبب إزعاجها فيما يتعلق بإصدار الرائحة أو إسالة مياه رشح الحمأة.

الفصل 14 . تخضع الموارد المائية الملوثة من جراء الحمأة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمياه المستعملة المعالجة وخاصة منها المتصلة بالمراقبة واحتياطات الاستعمال.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 15 . يتعهد المستغل الفلاحي بتسيير المراقبة والمتابعة لعملية استغلال الحمأة والتصرف فيها وذلك من طرف المصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة الصحة العمومية كل حسب اختصاصه وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ولأحكام هذا الكراس.

الفصل 16 . يتعين على المستغل الفلاحي توقيف عملية الفرش عند معاينة انعكاسات سلبية من طرف المؤسسات المعنية بالمراقبة على التربة أو المياه الجوفية أو مجاري المياه أو المنتجات الفلاحية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 17 . يعاقب كل مخالف لأحكام هذا الكراس طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ومجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

(الإمضاء (معرف به)